

إلى السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال شفوي - عادي

التحاييل على التسجيل بالمجانبة في مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

من المعلوم، أن القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، نص على أنه وفي إطار تعاقد يحدد الواجبات والالتزامات، تضع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين رهن إشارة مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بالمجان وفي حدود الاعتمادات والإمكانات المتوفرة، محلات ملائمة لهذا النوع من التعليم أو أطر تربوية تتكفل بتأدية أجورهم أو هما معا. وقد حدد المرسوم رقم 2.00.1015 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) على أنه للاستفادة من هذه الامتيازات، يتعين على مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي، استيفاء مجموعة من الشروط، منها :

- * التواجد في المناطق القروية أو الحضرية الأكثر احتياجا التي لا يتجاوز فيها عرض التمدرس المعدل الوطني، وبصفة عامة في المناطق التي يفوق فيها معدل التلاميذ بالنسبة للحجرة الواحدة المعدلات المحددة من لدن السلطة الحكومية المعنية؛
- * ضمان تسجيل التلاميذ المعوزين مجانا بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، وذلك في حدود 10% من العدد الإجمالي لتلاميذ المؤسسة على الأقل.

بناء عليه، نسألكم السيد الوزير:

- هل تدرج مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المتواجدة بنفوذ المديرية الإقليمية للتعليم بالدار البيضاء وتحديد المديرية الإقليمية لعين الشق ضمن المؤسسات المعنية بالمقتضيات السالفة الذكر، وذلك بالنظر للجوء بعض هذه المؤسسات لأساليب احتيالية لتسجيل التلاميذ المعوزين بمقابل مادي رغم تمتيعهم بالمجانبة ؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

الكيف صابر